

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ١٧٧ مؤرخ في ١٩ نيسان ٢٠١٦

يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة

لنيل شهادة الدكتوراه

أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت
سنة 2005 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005
الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة
2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة
2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة
2016 الذي يحدد القانون النموذجي للمدرسة العليا،



المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه
وفقاً للنموذج المرفق، على سبيل المثال.

المادة 2: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه الخصائص المحددة أدناه

أ- خصائص متعلقة بالروابط :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- اسم المؤسسة،
- اسم الكلية أو المعهد أو القسم،
- رمز المؤسسة.

ب- خصائص متعلقة بالتأشيرات:

- تأشيرة المرسوم الذي أحدث الشهادة،
- القرار الذي أهل المؤسسة لضمان التكوين،
- تاريخ اجتماع لجنة المداولات.

ج. خصائص متعلقة بحامل الشهادة:

- اللقب والاسم،
- تاريخ ومكان الازدياد،
- الشهادة المحصل عليها،
- الميدان والشعبة والتخصص،
- تاريخ الحصول على الشهادة.

د. خصائص تتعلق بالسلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة:

- الختم الدائري وختم الإمضاء وتوقيع السلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة والمتمثلة في عميد الكلية أو مدير المعهد ورئيس المؤسسة الجامعية.
- مكان وتاريخ التسلیم.

المادة 3: ينبغي إعداد شهادة النجاح المؤقتة على ورقة بحجم A 4 ولا تتضمن أي خدش أو كتابة متراكمة أو لطخة.

المادة 4: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة رقم التسجيل وتحمل في أسفل الصفحة الملاحظة التالية: " لا تسلم إلا نسخة واحدة فقط من هذه الشهادة وعلى المعنى بالأمر استخراج نسخ منها ويتم استرجاعها للمؤسسة الجامعية عند سحب الشهادة النهائية".



المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 19 ديسمبر 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



الاستاذ: طاهر جبار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرمز

جامعة:

رقم:

شهادة نجاح مؤقتة

إن مدير جامعة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008
والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى القرار رقم المؤرّخ في والمتضمن تأهيل الجامعة لضمان
التكوين
- وبمقتضى محضر جلسة المداولات بتاريخ يشهد أن السيد (ة)
المولود(ة) في قد تحصل (ت) على شهادة الدكتوراه:
الميدان
الشعبة
التخصص
بكلية أو معهد:
قسم:

حررت في بتاريخ

رئيس المؤسسة الجامعية

عميد الكلية أو مدير المعهد



ملاحظة: لا تمنع إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة وعلى المعنى (ة) بالأمر استخراج نسخ.